

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته .
وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ .
سوى أربعة أحاديث لصغر سنه .
ولما روى عن النبي A إنما الربا في النسيئة وأن النبي A لم يزل يلبي حتى رمى حجر العقبة .
قال في الخبر الأول لما روجع فيه أخبرني به أسامة بن زيد .
وقال في الخبر الثاني أخبرني به أخي الفضل بن عباس .
وأيضاً ما روى ابن عمر عن النبي A أنه قال من صلى على جنازة فله قيراط وأسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة .
وأيضاً ما روى أبو هريرة عن النبي A أنه قال من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له وقال ما أنا قتلته ورب الكعبة ولكن محمد قاله فلما روجع فيه قال حدثني به الفضل بن عباس .
وأيضاً ما روى عن البراء بن عازب أنه قال ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه .
وأما التابعون فقد كان من عاداتهم إرسال الأخبار .
ويدل على ذلك ما روى عن الأعمش أنه قال قلت لإبراهيم النخعي إذا حدثتني فأسند .
فقال إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله بن عباس فهو الذي حدثني وإذا قلت لك حدثني عبد الله بن عباس فقد حدثني جماعة عنه